



جامعة سوهاج  
كلية الآداب  
مشروع التطوير المستمر  
والتأهيل للاعتماد  
CIQAP



# حقوق الملكية الفكرية

إعداد فريق عمل معيار "المصداقية والأخلاقيات"

تحت إشراف  
وحدة ضمان الجودة

تم اعتماده في مجلس الكلية الدوري رقم (2) بتاريخ 2012/10/15م، مذكرة رقم (129)

## حقوق الملكية الفكرية

يعد القانون 82 لسنة 2002 المرجع الأساس في تعريف الملكية الفكرية وفي تحديد أشكال الحماية التي يوفرها المشرع المصري لهذا النوع من حقوق الملكية، وفيما يأتي خلاصة لما أورده القانون سالف الذكر في هذا الخصوص، مع التركيز على حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بمجال العمل الجامعي، وقد استخلصناها ونعرض لها هنا في سبعة محاور، معتمدين في ذلك على ما ورد في الكتاب الثالث من القانون المذكور، وهو الكتاب الخاص بحقوق المؤلف:

### أولاً: المصطلحات والمفاهيم الأساسية في مجال حقوق المؤلف:

1. **المصنف:** هو كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيًا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.
2. **الابتكار:** الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف.
3. **المؤلف:** الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره، باعتباره مؤلفاً له ما لم يقد الدليل على غير ذلك. ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى إن يتم التعرف على حقيقة شخصية المؤلف الأصلي.
4. **المصنف الجماعي:** المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشرة باسمه و تحت إدارته ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتميزه على حدة.

5. **المصنف المشترك:** المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.
6. **المصنف المشتق:** المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو غيره ومجموعات التعبير الفلكلورى ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها.
7. **الفلكلور الوطني:** كل تعبير يتمثل في عناصر متميزة تعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو استمر في جمهورية مصر العربية وبوجه خاص التعبيرات الآتية:
- أ. التعبيرات الشفوية مثل: الحكايات والأحاديث والأغاني والأشعار الشعبية وغيرها من المأثورات.
- ب. التعبيرات الموسيقية مثل: الأغاني الشعبية المصحوبة بموسيقى.
- ج. التعبيرات الحركية مثل: الرقصات الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية والطقوس.
- د. **التعبيرات التشكيلية** مثل: منتجات الفن الشعبي التشكيلي وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان والحفر والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه من تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموزاييك أو المعدن أو الجواهر والحقائب المنسوجة يدويًا وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات والآلات الموسيقية والأشكال المعمارية.
8. **الملك العام:** الملك الذي تؤول إليه المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تنقضى مدة حماية الحقوق المالية عليه طبقًا لأحكام القانون.

9. **النسخ:** استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتى بأية طريقة أو فى أى شكل بما فى ذلك التخزين الإلكترونى الدائم أو الوقتى للمصنف أو التسجيل الصوتى.
10. **النشر:** أى عمل من شأنه إتاحة المصنف للجمهور بأية طريقة من الطرق. وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه.

### **ثانيا: المشمولون بحماية حقوق الملكية الفكرية:**

#### **أ. على مستوى الأشخاص:**

طبقاً لنص المادة 139 من القانون، - فإن الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها تشمل جميع المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية ومن فى حكمهم.

#### **ب. على مستوى المصنفات:**

طبقاً لنص المادة 140 من القانون فإن الحماية المقررة تشمل جميع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية وبوجه خاص ما يلى:

1. الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
2. برامج الحاسب الآلى.
3. قواعد البيانات سواء أكانت مقروءة، أو كانت من الحاسب الآلى، أو غيره.
4. المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.
5. المصنفات التمثيلية والتمثيلية الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).
6. المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.
7. المصنفات السمعية والبصرية.
8. مصنفات العمارة.

9. مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.
10. المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
11. مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.
12. الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الإسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية.
13. المصنفات المشتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.
14. وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرًا.

ولا تشمل الحماية طبقاً لنص المادة 141 مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف.

#### **كذلك لا تشمل الحماية ما يلي:**

أولاً- الوثائق الرسمية: أيًا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

ثانياً- أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية. ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود جدير بالحماية. ويعتبر الفلكلور الوطني طبقاً لنص المادة 142 ملكاً عاماً للشعب وتباشر الوزارة المختصة عليه (وزارة الثقافة) حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه.

## ثالثاً: حقوق المؤلف:

طبقاً لنص المادة 143 - يتمتع المؤلف وخلفه العام (ورثته الشرعيون) - على المصنف - بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولاً - إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانياً - الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثاً - الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعه المؤلف ومكانته.

## وبالإضافة إلى ما سبق فإن للمؤلف الحقوق الآتية:

1. فإن للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جدية - أن يلجأ للقضاء لمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً (المادة 144).
2. يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استثنائي (أي أنه هو وورثته من بعده يستأثرون وحدهم) في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي العلني أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحرير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل عادلاً (المادة 147). وتنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم، وذلك طبقاً لنص المادة 148.

3. للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية، ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية، ولا بعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف نفسه.
4. للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنّفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين.
5. لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنّفه أيّا كان نوع هذه التصرف نقل حقوقه المالية.
6. يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.

#### **رابعاً - المدة القانونية لحماية الحقوق المالية المؤلف:**

- كما سلفت الإشارة فإن حق المؤلف في نسبة عمله إليه هو حق أبدى يكفله القانون إلى الأبد، أما حقوقه المالية فإن مدة حمايتها على الوجه التالي:
1. تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.
  2. تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنف المشترك مدة حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً منهم.
  3. تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي - مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية خمسين عاماً تبدأ من تاريخ وفاته.

4. تنتقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضى خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة، أيهما أبعد.
5. تحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد فإذا كان مؤلفها شخصًا معروفًا ومحددًا أو كشف مؤلفها عن شخصه فتحتسب مدة الحماية اعتبارًا من تاريخ الوفاة.
6. تنتقضي الحقوق المالية لمؤلفى مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد.
7. في الأحوال التي تحسب فيها الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة يتخذ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدأ لحساب المدة بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفًا جديدًا.

#### **خامسًا: حالات السامح المقررة قانونًا للغير بالانتفاع بالملكية الفكرية**

##### **للمؤلف:**

أجاز القانون في حالات معينة وبشروط معينة انتفاع الغير بالملكية الفكرية للمؤلف، ولو بدون إذنه، وذلك على النحو الآتي:

1. يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصًا شخصيًا للنسخ أو الترجمة أو بهما معًا لأي مصنف محمى طبقًا لأحكام هذا القانون وذلك دون إذن المؤلف وللاغراض المبينة في الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادى للمصنف أو يلحق ضررًا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لاصحاب حق المؤلف.



2. ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني له ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف. (المادة 170 من القانون).

3. مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

أولاً: أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر.

ثانياً: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال النسخ الشخصى المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادى للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف، ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية:

- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن في مكان عام أو المصنفات المعمارية.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لنوتة مصنف موسيقى.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلي.

ثالثاً: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعى له لغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام أو الاقتباس من البرنامج وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضرورى لاستخدام هذا البرنامج ما دام في حدود الغرض المرخص به، ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة

بمجرد زوال سند الحائز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

**رابعاً:** عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الاعلام.

**خامساً:** النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

**سادساً:** نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح وبشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً.

**سابعاً:** نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس في منشآت تعليمية وذلك بالشروطين الآتيين:

- أن يكون النسخ لمرة واحدة في أوقات منفصلة غير متصلة.

- أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

**ثامناً:** تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي تستهدف الريح- بصورة مباشرة أو غير مباشرة - وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج

من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص

طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة

واحدة أو على فترات متفاوتة.

- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الاصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تآلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام، ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

**تاسعاً:** النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمي له أو اثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً وفي إطار التشغيل العادي للأداء المستخدم ممن له الحق في ذلك.

**مادة 172 -** مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذه القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها مما يلي:

**أولاً-** نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتاحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حذر ذلك عند النشر وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

**ثانياً-** نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي لقي في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية، ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.

**ثالثاً-** نشر مقتطفات من مصنف سمعى أو بصرى أو سمعى بصرى متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.

## سادساً: الأحكام المتعلقة بالمصنفات المشتركة:

1. إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم فاذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذى أسهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. ولكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص يؤول نصيبه على باقى الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. (مادة 174).
2. يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعى التمتع بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه (مادة 175).

## سابعاً: العقوبات المقررة على من ينتهك حقوق الملكية الفكرية:

- مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:
- أولاً: بيع أو تاجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
- ثانياً: تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الإيجار مع العلم بتقليده.

**ثالثاً:** التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

**رابعاً:** نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور .

**خامساً:** التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممه أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

**سادساً:** الإزالة أو التعطيل أو التعيب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

**سابعاً:** الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في القانون. وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه. وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود. وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.